

قانون المسكرات لسنة ١٩٣٧

نظام صادر من المندوب السامي بمقتضى المادة الثانية والثلاثين

ان المندوب السامي عملاً بالسلطة المخولة له في الفقرة (١) من المادة الثانية والثلاثين من

قانون المسكرات سنة ١٩٢٧ المعدل بقانون تنقيح التشريعات الاساسية لسنة ١٩٣٤ قد اصدر
النظام التالي :-

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام الكحول (نقلها للاستعمال في مواد تحسين الطعم
والارواح) لسنة ١٩٣٥

المادة ٢ يجوز نقل الكحول من بنابة صانع المسكرات بلا دفع رسم عنها اذا كان يراد
استعمالها في معمل وافق عليه مدير الجمارك في صنع مواد تحسين الطعم والارواح لاجل تصديرها
خاصة

المادة ٣ قبل نقل هذه الكحول ، على صاحب المعمل ان يعطي سند تعهد بضعف قيمة الرسم
المستحق على مقدار الكحول المراد نقله بالصورة المذكورة وعليه ايضا ان يعطي الموظف المسؤول
عن معمله لشعاراً بنقل الكحول يبين فيه علامة وسعة كل برميل او طرد يراد نقله
وعدد لترات الكحول وعيارها وطريقة نقلها ولسم صاحب معمل المواد المحسنة الطعم والارواح
الذي يراد ارسال الكحول اليه وعنوانه

المادة ٤ لدى السماح بنقل الكحول تنقل بلا تأخير الى محل صاحب المعمل المذكور اسمه
في الاشعار وعلى الموظف الموجود في محل صاحب المعمل الذي نقلت منه الكحول ان يشعر
الموظف الموجود في محل صاحب المعمل الاخير بارسال الارشالية وان يزوده بتفاصيل وافية بشأنها

المادة ٥ لدى وصول الكحول يرسل الموظف الاخير الى الموظف الاول وصلا باستلام
الكحول يذكر فيه تفاصيل اي نقصان وجد فيها عند وصولها ويبرز اذن الافراج الى
الموظف الذي استلم الكحول ويحفظ لديه

لا يطل سند التعهد المعطى بشأن نقل هذه الكحول الا بعد بيان اسباب النقصان
في الكحول (ان وجد نقصان) بصورة مرضية

المادة ٦ ان الكحول المنقولة دون دفع رسم عنها الى محل صاحب معمل مواد تحسين الطعم والارواح لاجل تصديرها خاصة ، تخزن في المعمل المذكور في شقة خاصة يُحفظ مفتاحها لدى مستخدم مسؤول

المادة ٧ يقتضي على صاحب المعمل الذي نقلت الى معمله كحول كهذه بدون دفع رسم عنها ان يحفظ دفترآ بدون فيه مقادير الكحول التي يستلمها والتي يخرجها ونوع المواد التي استعملت في صنعها

صدر بامر فخامته

وكيل السكرتير العام

٦ نيسان سنة ١٩٣٥

س . مودي